

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 2008/12/2
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد أحمد عطيه

نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /
منير محمد عطاس
حماد مكرم توفيق
وحضور السيد الأستاذ المستشار /
جمال جمعة صديق
وسكرتارية السيد /
سامى عبد الله
مفوض الدولة
أمين السر

في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق
المقامة من

السادة القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف وهم :
زكريا أحمد عبد العزيز ، هشام أحمد فؤاد جنينة ، خالد هاشم محمد قراعة ، الوليد عبد
الحكيم محمود ، اسامة أحمد ربيع الشواهيني .
ضد

- 1- السيد رئيس الجمهورية بصفته
- 2- السيد المستشار وزير العدل بصفته
- 3- السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته

الوقائع

أقام المدعون هذه الدعوى بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2007/11/18 طالبين فى ختامها الحكم : بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إنشاء المجلس المنعوت بـ " مجلس رؤساء استئناف مصر " وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماه .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق.

وذكر المدعون تبياناً لدعواهم أن السيد المستشار وزير العدل أرسل إلى السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة كتاباً مؤرخاً 2007/9/5 مخاطباً إياه بوصفه رئيساً لمجلس رؤساء استئناف مصر موجهاً إليه وإلى السادة القضاة رؤساء محاكم الاستئناف الشكر على أدائهم المتميز وطالبا منه توجيه الشكر إلى السادة القضاة مستشارى محاكم الاستئناف . وأضافوا القول بأن إنشاء مجلس يسمى " مجلس رؤساء الاستئناف " يخالف أحكام الدستور والقانون وينطوى على غصب للسلطة بما يجعل قرار إنشائه منعدماً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً ؛ ذلك أن الدستور يقضى فى المادة 65 بخضوع الدولة للقانون وبأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات ، وفى المادة 165 بأن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم ، وتنص المادة 166 منه على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة ، وتقضى المادة 167 منه بأن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ثم أخيراً المادة 173 من الدستور الناصة على أن تقوم كل هيئة قضائية على شؤونها ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ... ويبين القانون تشكيله . وأن المستفاد من هذه النصوص أن القانون وحده دون أى أداة أخرى هو الذى ينظم الهيئات القضائية وهو الذى يحددها وأن كل هيئة قضائية مستقلة فى القيام على شؤونها دون تدخل من السلطة التنفيذية ، هذا فضلاً على أن قانون السلطة القضائية خلت نصوصه من تشكيل أية مجالس سوى مجلسين اثنين هما : مجلس القضاء الأعلى المنصوص على تشكيله واختصاصاته فى المادة 177 مكرراً من القانون المذكور ، والثانى هو مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة 98 من ذلك القانون ، وبالتالي فإن أى مجلس يجري تشكيله فيما خلا هذين المجلسين يكون هو والعدم سواء حقيق بالإلغاء .

واستطرد المدعون فذكروا أن إنشاء مجلس ينعت بكونه مجلس رؤساء استئناف مصر بقرار من السلطة التنفيذية ينطوي على غصب للسلطة المناطه بالسلطة التشريعية وحدها فضلاً عما فيه من تدخل صريح فى شئون العدالة والقضايا بالمخالفة الجوهرية لنص المادة 166 من الدستور ؛ وإذا اعتور القرار عيب غصب السلطة فإنه يضحى معدوماً مجرداً من أى حصانة تمنع من الإلغاء وإن طال الزمان ، وهو أمر يضحى معه إلغاء القرار عند الفصل فى موضوع الدعوى - راجحاً رجحاناً بيناً يستعلي على الجدل ، فضلاً عن خطراً وضرراً يرتبهما بقاء القرار قائماً إلي أن يفصل فى موضوع الدعوى ، يمسان كل مواطن وكل ذى مصلحة بما يمسان سلطة القضاء التى هي موئل الناس جميعاً وملاذهم على نحو يجعل طلبهم وقف تنفيذ هذا القرار سائعاً وجديراً بإجابة المدعين إليه .

وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات الموضحة بصدر هذا الحكم. وعينت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2007/12/4 وجري تداولها على

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق.

النحو الموضح بمحاضر الجلسات ، حيث أودع المدعون في هذه الجلسة - 2007/12/4- حافظة طويت على صورة ضوئية من كتاب مؤرخ 2007/10/8 موجه من رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته رئيس مجلس رؤساء محاكم الاستئناف إلي رئيس محكمة استئناف القاهرة يتضمن التأكيد علي تنفيذ قرار مجلس القضاء الاعلي المتعلق بضوابط صرف الأجر الإضافي ، وعلي أن تكون مدة عمل كل دائرة من دوائر المحكمة ومأموريتها ستة أيام في الشهر و بجلسة 2008/3/4 أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاع الجهة الإدارية المدعي عليها استهلتها بالإشارة إلي أن السلطة القضائية أصبحت مستقلة تماماً عن وزارة العدل بصدر القانون رقم 142 لسنة 2006 بتعديل قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 ، ومن ثم فلا شأن لوزارة العدل بالعمل التنظيمي الذي يقره رؤساء محاكم الاستئناف فيما بينهم فهو شأن داخلي للسلطة القضائية ولا دخل لوزارة العدل به ودفعت هيئة قضايا الدولة في تلك المذكرة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الدستور ما فتئ يؤكد علي استقلال القضاء وأنه فوض القانون في تحديد الجهات القضائية واختصاصاتها ، وأن المكاتبات التي استند إليها المدعون لا تنم مطلقاً علي وجود قرار إداري بإنشاء مجلس يسمى مجلس رؤساء استئناف مصر فذلك شأن من الشؤون الخاصة بالقضاء يدخل للفصل فيما يثور بشأنه في اختصاص دائرة طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بحكم المادة 83 من قانون السلطة القضائية وإنه يتعين علي محاكم مجلس الدولة عدم التغول علي هذا الاختصاص بقدر حرصها علي إعمال اختصاصها المقرر طبقاً لأحكام الدستور والقانون ، كما دفعت هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري تأسيساً علي أنه لا حجة للمدعين في استنادهم إلي وجود القرار علي مكاتبات جرت بين وزير العدل ورئيس استئناف القاهرة فلا يدل ذلك علي وجود مسمي مجلس رؤساء الاستئناف وإن وجد فإن الوزارة لا تسلم به ، وأياً كان الرأي في وجود هذا المسمي فذلك شأن خاص برؤساء محاكم الاستئناف أنفسهم ويخرج عن عداد القرارات الإدارية بمفهومها المعروف والتي هي مناط استنهاض اختصاص محاكم مجلس الدولة كما تناولت تلك المذكرة دفعاً بعدم قبول الدعوى لانتهاء الصفة بالنسبة للمدعي عليه الثالث ، وخلصت إلي طلب الحكم احتياطياً برفض الدعوى بشقيها . وفي جلسة 2008/4/15 أودع الحاضر عن المدعين مذكرة بدفاعهم تناولت الرد علي الدفع المبداه من هيئة قضايا الدولة وخلصت إلي طلب الحكم بالطلبات المسطرة بعريضة الدعوى . وفي جلسة 2008/10/28 قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق.

- المحكمة -

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .
ومن حيث أن المدعين يطلبون الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إنشاء مجلس
بمسمي " مجلس رؤساء استئناف مصر " وما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام
الجهة الإدارية المدعي عليها المصروفات

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر
الدعوى تأسيساً علي أن المنازعة تتعلق بشأن من شئون القضاة بما يجعل
الاختصاص بنظرها معقوداً للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة . ومن بعد
للدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض وفقاً للمادة 83 من قانون السلطة القضائية
معدلاً بالقانون رقم 142 لسنة 2006 ، هذا الدفع مردود . ذلك أن هذا الدفع كان
يصح لو أن المنازعة تدور حول قرار إداري مس مركزاً ذاتياً خاصاً بأحد رجال
القضاء والنيابة العامة سواء من حيث التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو التأديب
وغير ذلك مما تندرج في مفهوم شئون القضاة علي ما يعنيه النص المذكور بحكمته
التشريعية التي تقتضي أن تستقل محاكم القضاء العادي بشئون سدنتها فلا يكون لأي
سلطة سواها سبيل أو رقابة عليهم إذ هي الأقدر علي الإحاطة بشئون سدنتها والفصل
في ظلاماتهم ، غير أن الأمر ليس كذلك . إذ الطعن في المنازعة الماثلة منصب علي
قرار إداري استحدث مجلساً داخل تنظيم السلطة القضائية ، فيندرج في عموم
القرارات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بشأنها لمجلس الدولة بحسبانه صاحب
الولاية العامة بالفصل في المنازعات الإدارية وفقاً لأحكام الدستور القانوني .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري ،
فهو دفع مردود . ذلك أن المستقر عليه في قضاء مجلس الدولة أن القرار الإداري
يوجد حيثما يوجد إفصاح لجهة الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة
بقصد إحداث أثر قانوني ؛ فلا يشترط لتوافر القرار الإداري ووجوده أن يتخذ شكلاً
مخصوصاً ، ولكنه بوصفه تعبيراً صادراً عن جهة الإدارة متجهاً إلي إحداث أثر
قانوني لغاية يرمى إليها يمكن استخلاصه من تصرفات جهة الإدارة وسلوكها حيال
موقف أو طلب معين .

والحاصل أن أوراق الدعوى طويت علي صورة كتاب مؤرخ 2007/10/8
موجه من السيد المستشار رئيس استئناف القاهرة بصفته رئيس مجلس رؤساء محاكم
الاستئناف إلي السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة ، يتضمن الإشارة إلي
جلسة المجلس المذكور المعقودة في ذات تاريخ تحرير الكتاب ، وإلي مضمون ما
تقرر في تلك الجلسة . ولا ريب في أن صدور هذا الكتاب مسطوراً في ورقة تحمل
شعراً مرسوماً ومزياً بعبارة " مجلس رؤساء محاكم الاستئناف / مكتب الرئيس "
ينبئ بأن ثمة قراراً أحدث ذلك المجلس وقرر إنشائه ، وأن المجلس ما فتئ منفكاً عن

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق.

القيام بمهامه التي نيّطت به ؛ لا سمياً وأن ذلكم الكتاب تعاضد بكتاب آخر – مرفقه صورته بالأوراق – أرسله السيد المستشار وزير العدل موجهاً إلي السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بوصفه رئيساً لمجلس رؤساء محاكم الاستئناف ، وعليه ، فإن ثمة قراراً إدارياً قائماً بكل خصائصه وسماته أنشأ مركزاً قانونياً في غير صالح المدعين بحسبانهم قضاة في محاكم الاستئناف ، الأمر الذي يضحى معه الدفع المذكور غير قائم علي سند صحيح وتقضي المحكمة برفضه .

ومن حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث أنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه فإنه يلزم للقضاء بهذا الطلب

توافر ركنين مجتمعين :-

الأول : ركن الجدية بان يكون الطلب قائماً علي أسباب جادة يترجح معها إلغاء القرار .

الثاني : ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أول الاستمرار في تنفيذه ترتيب آثار يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه .

ومن حيث أنه ولما كنت السلطة القضائية هي سلطة دستورية في النظم الحديثة يحرص واضعوا الدستور على تضمين المبادئ العامة التي تحكمها بالدستور حتى لا تقوم سلطة أخرى في الدولة بتشريعيها فتبدوا هذه السلطة أدني مرتبة منها وأسيره لها بما ينال من استقلالها ، لما كان ذلك فقد صدر الدستور الدائم 1971 ناصاً في المادة 165 منه علي أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودراجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون ، ومؤكداً في المادة 166 منه علي أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة ، ومصرحاً في المادة 167 منه علي أن يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها وطريقة نقلهم ، ومقررراً في المادة 173 منه أن تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية يرعي شئونها المشتركة ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل به .

ومفاد تلك النصوص أن الدستور ناط بالقانون وحده دون غيره من أدوات التشريع أمر

تنظيم وتشكيل الهيئات القضائية ، ووسد إليه وحده أمر تحديد تلكم الهيئات كما حظر الدستور

علي أي سلطة التدخل في شئون العدالة ، وجعل كل هيئة قضائية مستقلة عما سواها في القيام

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق.

على شئونها وتنظيم العمل بها .

ومن حيث إن البين من نصوص السلطة القضائية الذي ينظمها – وفق أحكام الدستور – القانون رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته ، أنه تناول ترتيب المحاكم وتأليفها في الفصل الأول من الباب الأول منه ، وانتظم في الفصل السادس من هذا الباب الجمعيات العمومية واللجان الوقتية وما وسد لها من اختصاصات ، كما نص في المواد من 77 مكرراً حتى 77 مكرراً (4) علي تشكيل مجلس القضاء الأعلى وأبان اختصاصاته ونص في المادة 98 منه علي تشكيل المجلس الذي يتولي تأديب القضاة ، وفي المادة 107 منه علي تشكيل مجلس التأديب الأعلى ، ولم يشر إلي أية مجالس أخرى سوي المجلس الأعلى المشار للهيئات القضائية والمشار إليه في المواد 12 ، 39 ، 41 ، 42 ، 79 المنظم بموجب قانوني استناد إلي نصوص الدستور .

ومن حيث إنه وترتيباً علي ما تقدم ، فإن الظاهر من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعوى ، أن إنشاء مجلس يضم رؤساء محاكم الاستئناف بسمى " مجلس رؤساء محاكم الاستئناف " بالقرار الطعين ، يضطلع بشأن من شئون العدالة يضحى مخالفاً لأحكام قانون السلطة القضائية الذي خلا من النص علي اية مجالس سوي المجالس الثلاثة المشار إليها ، ولم ترد الإشارة فيه إلي مجالس أخرى تضطلع بشأن من شئون القضاة سوي المجلس الأعلى للهيئات القضائية المنظم بمقتضي قانوني ، فضلاً عن أنه ولئن كان من الجائز وضع قواعد تنظيمية للعملية الإدارية المتصلة بشئون العدالة تقتضيها المصلحة العامة ، فإن ذلك لا يكون إلا من خلال ما وسد لرئيس كل محكمة وللجمعيات العمومية بها ولوزير العدل بمقتضي أحكام قانون السلطة القضائية دون الخروج علي أحكامه أو مجافاة لروحه ، علي النحو الذي يبنى عنه القرار الطعين بإنشاء المجلس المذكور الذي أشارت هيئة قضايا الدولة في مذكرة دفاعها ما يفيد أن وزارة العدل لا تسلم بمسامه حال وجوده .

ومن حيث أنه وهدياً بما سلف يضحى ركن الجدية متوافراً في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه ؛ ولما كانت القرارات الإدارية التي تعتبر قائمة قانوناً تنتج آثارها ولو كانت معيبة لتمتعها بالقوة الملزمة بتنفيذ الإدارة لها بالطريق المباشر ولا تزالها هذه إلا إذا قضى بتنفيذها أو إلغائها وكان من شأن القرار المطعون عليه المساس بالمراكز القانونية المشروعة للمدعين فإن الاستمرار في تنفيذه مرتباً آثاره علي نحو لا يمكن تداركه ، يتوافر به ركن الاستعجال في طلب وقف التنفيذ .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم 5351 لسنة 62 ق.

ومن حيث إنه وإذ توافر لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه ركناه وقام على سنده الصحيح فإن المحكمة تقضى بوقف تنفيذه وما يترتب علي ذلك من آثار .
ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بالمادة 184 من قانون المرافعات .

- فألهذه الأسباب -

حكمت المحكمة :

أولاً:-

برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولأثماً بنظر الدعوى باختصاصها .

ثانياً :-

برفض الدفع وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري .

ثالثاً :-

وبقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه وما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية لمصروفات الطلب المستعجل وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوض الدولة لإعداد تقرير في طلب الإلغاء .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة